لفظ العيون قال ابو العباس الناطفي في الاجناس قال في كتاب ديات الاصل تقبل شهادة الاجير
قال ابو العباس هذا محمول على الاجير المشترك لانه قد ذكر في نوادر ابن رستم عن محمد لا اجيز شهادة
الاجير مشاهرة وان كان اجيرا مشتركا قبلت شهادته قوله وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة
للقانع باهل البيت اي التلميذ الخاص هو المراد من القانع المذكور في الحديث وقد حدث صاحب السنن
عن حفص بن عمر عن محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر ورد شهادة القانع لاهل
البيت واجازها على غيرهم وقيل اراد بالقانع من يكون مع القوم كالخادم والتابع والاجير
ونحوه لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه منهم كذا قال المطرزي في المغرب والمتعلم الذي ياكل
في بيت استاذه يكون في معنى القانع المذكور في الحديث قوله ولا تقبل شهادة احد الزوجين
للآخر هذا لفظ القدوري في مختصره وعند الشافعي تقبل شهادة احد الزوجين للآخر على
احد القولين كذا في وجيزهم وجه قوله ان عقد النكاح اوجب وصلة بين الزوجين
فيما اوجبه عقد النكاح والمال امر وراء ذلك واموالهما متميزة بحيث لا يتصرف احدهما
في مال الآخر فجازت شهادة كل واحد منهما للآخر كالاخوين غاية ما في الباب انه تهمة
الكذب وهي منتفية بالعدالة بخلاف قرابة الولاد حيث لا تجوز الشهادة لان الشهادة كانها
واقعة لنفس الشاهد باعتبار وجود البعضية ولنا ما روى الخصاف باسناده الى عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده
ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولان كل واحد منهما منتفع بمال الآخر عرفا فصار متهما
في الشهادة لجر النفع الى نفسه وشهادة المتهم مردودة فلم تقبل ولان بينهما سببا يوجب
التوارث في جميع الاحوال فلم تجز شهادة احدهما للآخر كالوالد والولد بخلاف شهادة الغريم
لمديونه حيث تجوز لان الغريم لا ولاية له على المال المشهود به فلم يكن متهما فجازت شهادته
فان قلت روي ان فاطمة رضي الله عنها ادعت فدك بين يدي ابي بكر رضي الله عنه فشهد لها
علي رضي الله عنه وامراة فقال ابو بكر رضي الله عنه ضم الى الرجل رجلا او الى المراة امراة فعلم
بذلك ان ابا بكر اجاز شهادة احد الزوجين لصاحبه حيث امرها بالضم وعلي رضي الله عنه جوز
ذلك حيث شهد لها وفاطمة رضي الله عنها جوزت ذلك ايضا حيث استشهدت عليا رضي الله عنه
ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكان اجماعا والاجماع مقدم على القياس وخبر الواحد قلت
هما شخصان بينهما سبب لا يوجب الصحيح من الرواية ان ابا بكر رد دعواها فانها ادعت
فدك ميراثا من النبي صلى الله عليه وسلم فرد دعواها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة فان قلت هما شخصان بينهما
سبب لا يوجب العتق اذا ملك احدهما فجازت شهادته للآخر كابن العم قلت هذا منقوض
لانا نقول لبطلانه بالعبد مع سيده لان بينهما سببا وذلك السبب لا يوجب العتق عند
الملك ومع هذا لا تجوز شهادة احدهما للآخر فان الخصاف ذكر في كتاب ادب القاضي حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا وكيع قال كان ابن ابي ليلى يجيز شهادة الزوج لامراته ولا يجيز
شهادة المراة لزوجها قوله والايدي متحيزة اي مجتمعة يعني ان يد كل واحد من الزوجين

يتصرف في التصرف على ملك نفسه لا يتعدى الى ملك صاحبه حيث لا يجوز تصرفه فيه من قولهم
حاز الراعي ابله يحوزها حوزا اذا جمعها وساقها وكذلك الحمار اذا ساق اتنه قوله ولا معتبر بما فيه
من النفع اي لا معتبر بما في قبول احد الزوجين لصاحبه من النفع الحاصل منه للشاهد
لان كل واحد منهما يعد نفع صاحبه نفع نفسه يعني لا يتهم الشاهد بهذا القدر من النفع
لان ذلك النفع ليس بقصدي بل حصل في ضمن الشهادة فلا يعتبر كما في الغريم وهو رب الدين
اذا شهد لمن عليه الدين وهو مفلس تقبل شهادته وان كان له فيه نفع لان النفع حصل ضمنا
لا قصدا قوله ولنا ما روينا اشارة الى قوله ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته قوله
ولا المولى لعبده هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه ولا لمكاتبه وذكر لما روينا في حديث
الخصاف ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم والماذون لا يخلو
اما ان يكون عليه دين او لا فان لم يكن عليه دين كان شهادة المولى له كشهادته لنفسه لان ما يحصل
له للمولى لان العبد وما في يده لمولاه وان كان عليه دين فلا تقبل الشهادة ايضا لانه شهادة لنفسه
من وجه لان الملك يظهر في الكسب للمولى عند فراغ العبد عن حاجته فكان الملك مراعى موقوفا
حاله بين ان يكون للغرماء او للمولى فكان في الشهادة نفع للمولى فلم تقبل قوله ولا شهادة الشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما هذا لفظ القدوري في مختصره وانما لم تجز شهادة الشريك لما
روينا من الحديث ولان كل ما يحصل للمشهود له للشاهد فيه نصيب فكان شهادة لنفسه
فلم تجز بخلاف الشهادة فيما ليس من شركتهما حيث تقبل لانه شهادة عدل لغيره ولا تهمة
فيه قال في الشامل في قسم المبسوط ولا تقبل شهادة الشريك المفاوض وان كان عدلا فيما خلا
الحدود والقصاص وغير المفاوض ايضا في تجارته قوله وتقبل شهادة الاخ لاخيه وعمه
وذلك لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فيعمل بعمومه الا فيما ورد التخصيص
بالدليل ولانه لا اتصال في الاملاك ولا بسوطة فانعدمت التهمة فقبلت ولان العداوة والتحاسد
بين الاخوة ظاهر فينتفي التهمة المانعة من الشهادة الا ترى ان اول عداوة ظهرت في الدنيا
بين الاخوة كما عرفت في قصة قابيل وهابيل وكذلك قصة يوسف واخوته وروي عن شريح
في ادب القاضي للخصاف انه قبل شهادة الاخ للاخ وكذا روي فيه عن ابن سيرين والشعبي
وعمر بن عبد العزيز وقال في الشامل وتقبل لولد الرضاع ولام المراة لان هذه المعاني لا توجب الا حرمة
النكاح لا اتصال منافع الاملاك وقال في خلاصة الفتاوى وتقبل لام امراته وابنتها وازواج
ابنته ولامراة ابيه ولاخت امراته ومن السلف من قال لا تقبل شهادة الاخ لاخيه ذكره شمس الائمة
السرخسي في شرح ادب القاضي قوله قال ولا تقبل شهادة مخنث اي قال القدوري في مختصره
وذلك لانه فاسق في فعله فلا تقبل شهادة الفاسق وقد روى صاحب السنن باسناده الى ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء يعني
المتشبهات من النساء بالرجال وهذا في المخنث في الفعل الخبيث اما الذي يسميه الناس
مخنثا لضعف خلقته ورعونته وهو عدل في نفسه فيقبل شهادته ولا يكون ذلك قادحا في شهادته
قوله قال ولا نائحة ولا مغنية اي قال القدوري في مختصره والاصل في ذلك ما روى البخاري
في الصحيح في كتاب الجنائز باسناده الى مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه

Copyright © King Saud University